## المبحث السابع

### حكم سماع الدعوى والشهادة وراء حجاب

هذه المسألة واقعة إذا كان المدعي أو الشاهد امرأة ، والأصل أن المرأة تمثل وتجلس أمام القاضي عند إدلاء الدعوى والشهادة (١) ؛ ولكن هل يجوز أن تدلي المرأة شهادتها أو دعواها وراء حجاب ؟ قبل الإجابة على هذا السؤال ينبغي أن يعلم أن الواجب على القاضي أن يعرف شخصية المدعي والمدعى عليه والشاهد ، لأن الحق لا يظهر له إلا بمعرفة المدعي والمدعى عليه ، ولأنه يحتاج إلى السؤال عن عدالة الشهود ، وعليه فقد شرعت تحلية (٢) المدعي والمدعى عليه والشهود ، وهو التأكد من أوصافهم في أسمائهم وألقابهم وكناهم ومنازلهم وصناعتهم وأبدانهم وألوانهم وإثبات ذلك في المحضر ، ويتحقق القاضي قبل القضاء من مطابقة تلك الأوصاف المسجلة بالأشخاص الذين يمثلون أمامه (٣) .

ويجب على الشاهد أن يعرف المشهود له ويعرف شخصه ، لأنه لا يمكن أن يثبت الحق لصاحبه إلا إذا عرف شخص المشهود له ، وعلى هذا فقد قال بعض الفقهاء بعدم جواز إقامة الشهادة على المنتقبة إذا لم يعرف شخصها من قبل (٤) .

وإذا كانت معرفة أطراف المتنازعين والشهود واجبة على القاضي ، فيقال في حكم المسألة أنه إذا حلا القاضي أو كاتبه المرأة المدعية أو الشاهدة ، فإنه يجوز للحاكم أن يسمع دعواها أو شهادتها من وراء حجاب ، بشرط أن يتيقن بأن التي تدلي دعواها أو شهادتها هي المرأة التي حلاها .

واما إذا لم يحلها فيفرق بين أن تكون مدعية وبين أن تكون شاهدة ، فأما إذا كانت المدعية فإنه يجوز لها أن تدلي دعواها من وراء الحجاب ، لأن الحكم للمدعي يتعلق بإقرار الخصم أو بما تَدْعم الدعوى من البينات ، لا بالنظر إلى وجه المدعي ، وإنما النظر إلى وجه المدعي القصد منه معرفة شخصيته لإنصاف القاضي له إذا ثبت له الحق .

(١) ينظر : روضة القضاة وطريق النجاة ١/ ١٧٧ ، أدب القاضي للماوردي ٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/ ٢٢٧ .

(٢) التحلية كما فهمت من عبارة مؤلف أدب القاضي وشارحه : أن ينظر القاضي أو نائبه إلى المدعي أو المدعى عليه أو الشاهد ، ويكتب مواصفاته في المحضر (ينظر : شرح أدب القاضي للخصاف ١/ ٣٤٤)

(٣) ينظر : شرح أدب القاضي للخصاف ، تأليف حسام الدين عمر بن عبد العزيز النجاري المعروف بالصدر الشهيد الحنفي ١/ ٣٤٤ ، الحاوي الكبير ١٦/ ١٨٢ .

(٤) ينظر : تكملة حاشية ابن عابدين ٧/ ٦٢ .



وأما إذا كانت شاهدة ، فإنه لا يجوز لها أن تدلي شهادتها من وراء حجاب ، إلا إذا شهد الشهود بعدالتها وبينوا شخصيتها للقاضي ، لأنه إذا لم يبين الشهود شخصيتها لم يثق القاضي بعدالتها ، فلا يكون حكم بشهادة العدل . وهذا إن لم يعرف القاضي صوتها وعدالتها ، أما إذا عرف صوتها وعدالتها ، فإنه يجوز أن تدلي شهادتها وراء حجاب .

وإنما قيل هذا ، لأن المهم في الشهادة عدالة الشهود ومعرفة القاضي بعدالتهم ، ولأنه لم يرد نص صريح في اشتراط مثول الشاهدة أمام القاضي ، والله أعلم .

ويمكن أن يستدل لهذه المسألة بجواز رواية الحديث عن النساء الثقات من وراء حجاب ، لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ (١) .

قال القرطبي : في هذه الآية دليل على أن الله أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة تستفتين فيها ويدخل في ذلك جميع النساء (٢) .

فهذه الآية دلت على أن الصحابة إذا أرادوا أن يسألوا عن مسألة من المسائل ويدخل في ذلك السؤال عن أحاديث رسول الله ﷺ أن يسألوهن من وراء حجاب .

كما يمكن أن تقاس المسألة السابقة على مسألة جواز شهادة الأعمى (٣) ، ووجه القياس أن الأعمى يشهد على أساس سماع المشهود به ، وكذلك الحاكم يجوز له أن يسمع شهادة الشاهدة دون أن يشاهدها .

وقد استفتيت الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ـ عضو الإفتاء في المملكة العربية السعودية ـ عن حكم المسألة ، فأجاب بجواز إدلاء المرأة دعواها وشهادتها من وراء حجاب (٤) .

* * *

(١) سورة الأحزاب الآية : ٥٣ . (٢) تفسير القرطبي ١٤/ ٢٢٧ .

(٣) قال القرطبي : استدل بعض العلماء بأخذ الناس عن أزواج النبي ﷺ من وراء حجاب على جواز شهادة الأعمى ، وعلى إجازة شهادته أكثر العلماء (تفسير القرطبي ١٤/ ٢٢٨) .

(٤) وذلك في مقر عمله في الرياض .

## المبحث الثامن

## حكم سماع الشهادة من خلال شريط التسجيل

هذه من المسائل المعاصرة التي لم يتعرض لها - حسب علمي - الفقهاء السابقون والمعاصرون ، وصورة المسألة أن يسجل شاهد شهادته في شريط ، ويذكر فيه مواصفاته التي يتميز بها عن غيره من اسم ونسب وعنوان ومهنة وغيرها مما يحتاج إلى التعريف ، ثم يبعثها مع المدعي أو مع غيره إلى القاضي ليسمعها ويقضي بها . وهذا إذا تعذر الشاهد عن الحضور إلى مجلس القاضي ، فإن تمكن من الحضور فإنه لا يصح سماع القاضي شهادته من خلال شريط التسجيل ، لأن الشهادة على الشهادة - وهي أقوى من هذه المسألة - لا تجوز إذا أمكن حضور شاهد الأصل ، لأن سماع القاضي الشهادة من شاهد الأصل أبعد من الريبة من سماعه لها من شاهد الفرع ، أو من خلال الشريط ، والقاضي مطلوب منه التحري للوصول إلى الحق .

وأما إذا تعذر حضور الشاهد إلى مجلس القضاء ، ويمكنه تسجيل شهادته في الشريط فصحة سماع القاضي لها محل اجتهاد ونظر ، وفيه ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يشهد صاحب الشهادة رجلا عدلا على ما أدلى به من الشهادة في الشريط ، فهذه حكمها كحكم الشهادة على الشهادة ، وقد تكون أقوى منها ، لأن فيها معنى زائدا وهو تسجيل عبارة شهادة شاهد الأصل ، فيأمن من الزيادة والنقص .

الحالة الثانية : أن يشهد عند القاضي رجل بصحة نسبة الشهادة إلى صاحبها ، ولم يشهده عليها صاحب الشهادة ، وذلك إما لمشاهدته تسجيل شاهد شهادته ، ولمعرفته لصوت الشاهد .

ففي هذه الحالة يصح سماع القاضي لها أيضاً قياساً على قضاء القاضي بوصية الموصي المكتوبة ؛ قال الإمام ابن القيم : وأما إذا كتب وصيته ثم مات وعرف أنه خطه فإنه يشهد به ؛ والحديث المتقدم (١) كالنص في جواز الاعتماد على خط الموصي ، وكتبه ﷺ إلى عماله وإلى الملوك وغيرهم تدل على ذلك ، ولأن الكتابة تدل على المقصود فهي كاللفظ (٢) .

(١) الحديث الذي أشار إليه ابن القيم لفظه : «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» والحديث رواه الإمام مالك في الموطأ كتاب الوصية ، باب الأمر بالوصية ٢/ ٧٦١ ، والبخاري كتاب الوصايا ، باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده جـ٢ / ص : ١٢٤ .

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص : ٣٠٢ .



كما يمكن أن تقاس هذه المسألة على جواز دعوى الوارث باستحقاق مورثه إذا وجد ذلك مكتوباً في دفتره ، قال ابن القيم : وقد صرح أصحاب أحمد والشافعي بأن الوارث إذا وجد في دفتر مورثه إن لي عند فلان كذا جاز له أن يحلف على استحقاقه ، وأظنه منصوصاً عليها ، وكذلك لو وجد في دفتره أني أديت إلى فلان ماله علي جاز له أن يحلف على ذلك إذا وثق بخط مورثه وأمانته .

ولم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم إلى بعض ، ولا يشهدون حاملها على ما فيها ، ولا يقرؤونها عليه ، هذا عمل الناس من زمن نبيهم إلى الآن (١) .

كما يمكن أيضاً أن تقاس المسألة على مسألة جواز شهادة الأعمى فيما طريقه السمع إذا عرف الصوت ، قال ابن القيم : دلت الأدلة المتظاهرة التي تقرب من القطع على قبول شهادة الأعمى فيما طريقه السمع إذا عرف الصوت (٢) .

الحالة الثالثة : أن لا يوجد من شهد بصحة نسبة الصوت في الشريط إلى صاحبه ، ففي هذه الحالة إما أن يشك القاضي في صحة نسبة الصوت إلى صاحبه وإما لا يشك ، فأما إذا شك القاضي فعليه أن يرد الشهادة ويطلب من المدعي من يشهد على نسبة الصوت إلى صاحب الشهادة ، فإن أتى بالشهود الذين يشهدون على صحة نسبة الصوت إلى صاحبه سمع القاضي تلك الشهادة المسجلة ، وإلا ردها . وأما إذا لم يشك القاضي في صحة الصوت إلى صاحبه واطمأن بعدم المحاكاة ، فهنا يمكن أن يسمع القاضي تلك الشهادة ويحكم بموجبها (٣) .

ويمكن أن يعتمد في صحة سماع القاضي شهادة الشاهد من خلال الشريط إذا اطمأن في عدم تزويرها بأن إدلاء الشهادة في الشريط إذا لم يبلغ درجة قوة إدلاء الشهادة أمام القاضي من لسان الشاهد ، فإنه نوع من البينة أو القرائن التي لا ينبغي إهمالها فإن البينة في لسان الشرع اسم لكل ما يبين الحق ويظهره (٤) ، وقد قبل الفقهاء الأنواع من أدلة الإثبات مثل شهادة الشاهد المسجلة في الشريط ، أو أضعف منها مثل شهادة الصبيان والقضاء بالكتابة .

وإن قيل إن الأصوات يمكن أن تحاكى وتقلد ، فالجواب أن الكتابة يمكن أن تقلد كذلك ، ولا يمنع ذلك من القضاء بها ، والله أعلم .

(١) المصدر السابق ص : ٣٠٣ . (٢) المصدر السابق .

(٣) ولقد استفتيت الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - حفظه الله - في هذه المسألة (في مقر عمله) ، فأفتاني بقبول شهادة الشاهد من خلال الشريط إذا أمن من التزوير ، ويكون ذلك مفوضاً إلى القاضي .

(٤) ينظر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص : ١٦ ، الإثبات والتوثيق أمام القضاء ، عبد الرحمن عبد العزيز القاسم ص : ٤٥ - ٤٧ ، إعلام الموقعين ١/ ٩٠ .

## الباب الرابع

## السماع والاستماع في الآداب الشرعية والمحرمات

ويحتوي على فصلين :

الفصل الأول : السماع والاستماع في الآداب الشرعية .

الفصل الثاني : السماع والاستماع في المحرمات .



### المبحث الأول

### حكم السماع والاستماع في مجالس الكفار

قبل بيان الحكم في هذه المسألة يجب على المسلم الالتزام بما يلي :

أولاً : يحرم مجالسة الكفار والدخول عليهم وقت استهزائهم بآيات الله وتكلمهم بالكلمات المنكرة إذا لم ينكر عليهم ، أو لم يوجد غرض صحيح فيما تعود مصلحته للإسلام والمسلمين ، وإن مجالستهم في هذه الحالة داخلة في صورة من صور موالاتهم المحرمة المؤدية إلى الكفر والعياذ بالله (١) .

والأصل في هذه المسألة قول الله تعالى : ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ الآية (٢) .

قال ابن جرير الطبري : قوله : ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ أي إنكم إذا جالستم من يكفر بآيات الله ويستهزئ بها وأنتم تسمعون ، فأنتم مثلهم إن لم تقوموا عنهم في تلك الحال ، لأنكم قد عصيتم الله بجلوسكم معهم وأنتم تسمعون آيات الله يكفر بها ويستهزئ بها (٣) .

وفي الآية دلالة واضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع من الكفرة والمبتدعة والفسقة عند خوضهم في باطلهم (٤) .

وفي الحديث : «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل ما أصابهم» (٥) .

ثانياً : يجوز الجلوس مع الكفار إذا لم يخوضوا في آيات الله ولا تسمع منهم الكلمات المنكرة ، بشرط أن لا يكون قصد الجلوس معهم مودتهم ، بل للحصول على الغرض المباح مثل التجارة أو دعوتهم إلى الهدى .

أما جواز الجلوس مع الكفار إذا لم يخوضوا في الكلمات المنكرة ، فلأن النهي

---

(١) ينظر : جامع البيان ٥/ ٢٢٠ ، الجامع لأحكام القرآن ٧/ ١٢ - ١٣ ، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٦٠ ، أحكام القرآن للكيا الهراس ٣/ ٣١٩ - ٣٢٣ ، الولاء والبراء في الإسلام للأستاذ محمد بن سعيد القحطاني ص : ٢٤٢ .

(٢) سورة النساء الآية : ١٤٠ . (٣) تفسير الطبري ٥/ ٢١٢ .

(٤) تفسير الطبري ٥/ ٢١٢ .

(٥) رواه البخاري كتاب المغازي ، باب نزول النبي ﷺ الحجر ٣/ ٩٠ ، ومسلم كتاب الزهد ، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين ٨/ ٢٢٠ .

في الآية إنما يكون عند استهزائهم بآيات الله ، فيجوز الجلوس معهم إذا خلا عن ذلك (١) .

وأما أن يكون الجواز في الجلوس معهم بشرط أن لا يكون قصد الجلوس معهم مودتهم ، فللنهي عن الركون إليهم وموالاتهم ، قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ (٢) .

قال القرطبي : هذه الآية دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم ، فإن صحبتهم كفر أو معصية ، إذ الصحبة لا تكون إلا عن مودة (٣) .

وبعد هذه المقدمة فقد قام الدليل على جواز الجلوس مع المستهزئين بآيات الله بقصد الإنكار عليهم وتذكيرهم ، وذلك في قول الله تعالى : ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَلَكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (٤) ؛ ومعنى الآية : ما عليكم شيء من حساب المشركين فعليكم بتذكيرهم وزجرهم ، فإن أبوا فحسابهم على الله (٥) .

إلا أن المفسرين اختلفوا في حكم هذه المسألة ، لاختلافهم في تفسير هذه الآية وفي كونها منسوخة أو محكمة ، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن الرخصة كانت في أول الإسلام ، وبه قال بعض المفسرين منهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (٦) ، ومعنى الآية عندهم هو كما قال الطبري : ومن اتقى فخافه فأطاعه فيما أمر به واجتنب ما نهاه عنه ، فليس عليه بترك الإعراض عن هؤلاء الخائضين في آيات الله في حال خوضهم في آيات الله شيء إذا لم يترك الإعراض عنهم رضا بما هم فيه ، وكان بحقوق الله متقيًا ، ولا عليه من إثمهم بذلك حرج ، لكن ليعرضوا عنهم حينئذ ذكرى لأمر الله لعليهم يتقون (٧) ؛ ثم نسخ هذا الحكم بقول الله تعالى : ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ (٨) ، وبقول الله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ (٩) .

(١) ينظر : تحقيق رسن محمد علي و د : عزت علي سعيد عطية على أحكام القرآن للكيا الهراس ٢/ ٣٢٤ .
(٢) سورة هود الآية : ١١٣ . (٣) تفسير القرطبي ٩/ ١٠٨ .
(٤) سورة الأنعام الآية : ٦٩ . (٥) تفسير القرطبي ٧/ ١٥ .
(٦) ومجاهد والسدي وابن جريج (ينظر : تفسير ابن كثير ٢/ ١٤٩ ، فتح القدير للشوكاني ٢/ ١٣١)
(٧) جامع البيان ٥/ ٢٢٦-٢٢٧ . (٨) سورة النساء الآية : ١٤٠ .
(٩) سورة التوبة الآية : ٥ .



مناقشة الدليل والجواب عليها : نوقش دعوى النسخ بأن الآية وردت بصيغة الخبر ، ولا نسخ في الأخبار ، ولكن أجيب بأنها الخبر على معنى الإنشاء فيمكن نسخها (١) .

وعلى هذا القول فلا يجوز الجلوس مع الخائضين في آيات الله والكلمات المنكرة مطلقًا وإن كان قصد الجالس الإنكار عليهم ، لأن الرخصة كانت في أول الإسلام ثم نسخت بالآية الآمرة بهجرهم أو بقتالهم .

القول الثاني : لا يجوز الجلوس مع المستهزئين بآيات الله وإن لم يرض بفعلهم وقام بإنكارهم ، قال به بعض المفسرين (٢) ، وفسر الآية السابقة بقولهم : ما عليك إن يخوضوا في آيات الله إذا تجنبتهم وأعرضت عنهم ، ولكن أمرناكم بالإعراض عنهم حينئذ تذكيراً لهم عما هم فيه لعلهم يتقون ذلك ، ولا يعودون إليه (٣) .

فالإنكار والتذكير عند أصحاب هذا القول بالإعراض عنهم ؛ ولكن يقال على هذا التوجيه بأن المسلمين لا يتحملون إثم الخائضين إذا تركوا مجالستهم هذا واضح لا يحتاج إلى التقرير ، وإنما الذي يحتاج إلى التقرير عدم محاسبة المسلمين بذنوب الخائضين ، إن جلسوا معهم إذا قاموا بإنكارهم أو كانوا مضطرين إلى مجالستهم .

القول الثالث : يجوز الجلوس مع الخائضين في آيات الله إذا قام بإنكارهم وتذكيرهم ، قاله بعض المفسرين (٤) ؛ وعمدتهم الآية السابقة ، ورأوا أنها محكمة غير منسوخة ، معنى الآية : ما عليكم شيء من حساب المشركين ، فعليكم بتذكيرهم وزجرهم ، فإن أبوا فحسابهم على الله (٥) ، وهذا القول جار على ظاهر النص .

الترجيح : والراجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو القول بجواز الجلوس مع الخائضين في آيات الله بالكفر وسماع خوضهم بقصد الإنكار عليهم ، وذلك لموافقة هذا الرأي لظاهر النص السابق ، ولما تقرر في الشريعة من وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسب القدرة ، وأما دعوى النسخ كما قال أصحاب القول الأول فهذا يحتاج إلى دليل ، ولا أعلم دليلاً في هذا .

ولكن ينبغي أن يعلم هنا أنه يجب ترك مجالسة الخائضين ما لم ينتهوا عن

(١) تفسير المنار ٧/ ٥١٦-٥١٧ . (٢) منهم سعيد بن جبير ، تفسير ابن كثير ٢/ ١٤٩ .
(٣) المصدر السابق .
(٤) منهم القشيري والشوكاني ، تفسير القرطبي ٧/ ١٥ ، وفتح القدير للشوكاني ٢/ ١٢٩ .
(٥) المصادر السابقة .

خوضهم ، لأن الاستمرار في الجلوس معهم حينئذ لا فائدة فيه مع تحقق المفسدة وهي سماع المنكرات .

وبترجيح القول بجواز الجلوس مع الخائضين في آيات الله بقصد الإنكار عليهم يمكن بيان حكم الجلوس معهم بقصد معرفة كيدهم ، ليتمكن المسلمون من اتقاء شرهم ورد كيدهم . ويمكن أن يقال هنا : إذا رافق قصد معرفة كيدهم الإنكار عليهم ، فهذا واضح في جوازه ، وأما إذا لم يستطع إنكارهم باليد ولا باللسان ، وإنما غاية الجلوس معهم معرفة كيدهم ، ونقل ذلك إلى قادة المسلمين ، فما الحكم في ذلك ؟ . فالآية لم تتعرض لهذه المسألة إلا إذا قيل إن تذكير المسلمين في معرفة كيد الكفار داخل في معنى قوله تعالى : ﴿وَلَكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ ، ولكن حمله على هذا المعنى فيه تكلف .

ومع هذا : فإن ذلك جائز ، بل واجب إذا رأى قادة المسلمين ضرورة ذلك ، لحفظ دماء المسلمين وأعراضهم ؛ وأدلة حكم المسألة الكتاب والسنة والقياس .

أما الكتاب فإقرار الله سبحانه وتعالى بوجود مؤمن آل فرعون الذي كتم إيمانه في وسط آل فرعون (١) . نعم قد يقال : إنه قام بإنكار فرعون على عزمه بقتل موسى ؛ فالجواب : إن الله ذكر أنه موجود في وسطهم قبل قيامه بالإنكار .

وأما السنة فما رواه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه في غزوة الأحزاب فقال : لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب وأخذتنا ريح شديدة وقرّ (٢) فقال رسول الله ﷺ : «ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة» فسكتنا ، فلم يجبه منا أحد ، ثم قال : «ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة» ، فسكتنا فلم يجبه منا أحد ، فقال : «قم يا حذيفة ، فأتنا بخبر القوم» ، فلم أجد بدًا إذ دعاني باسمي أن أقوم . قال : «اذهب فأتني بخبر القوم ولا تذعرهم عليّ» ، فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام ، حتى أتيتهم فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره بالنار ، فوضعت سهمًا في كبد القوس ، فأردت أن أرميه ، فذكرت قول رسول الله ﷺ : «ولا تذعرهم عليّ» ، ولو رميت لأصبته ، فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام ، فلما أتيته فأخبرته بخبر القوم ، وفرغت قررت (٣) فألبسني رسول الله ﷺ من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها ، فلم أزل نائمًا حتى أصبحت قال : «قم يا نومان» (٤) .

(١) كما قصه الله سبحانه وتعالى في سورة المؤمن الآية : ٢٨ وما بعدها .
(٢) القرّ هو البرد (النهاية في غريب الحديث ٤/ ٣٨) .
(٣) قررت أي مسّني البرد ، أو وجدت مس البرد (النهاية في غريب الحديث ٤/ ٣٨) .
(٥) الحديث رواه مسلم كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة الأحزاب ٥/ ١٧٧ .



فالرسول ﷺ أمر حذيفة بالذهاب إلى معسكر الكفار وأخذ الخبر عنهم ، ووصاه ألا يحركهم ويثير فيهم أي إثارة ، فدل على أن دور حذيفة الاستماع إلى حديثهم ونقل ذلك إلى قائد المسلمين الرسول ﷺ .

قال الإمام النووي : وفي هذا الحديث ينبغي للإمام وأمير الجيش بعث الجواسيس لكشف خبر العدو (١) . ويمكن كذلك أن نستأنس بما فعل نعيم بن مسعود بن عامر الغطفاني (٢) في غزوة الأحزاب ، حيث أسلم في تلك الغزوة ، وأمره الرسول ﷺ بتخذيل المشركين ، وهذه الرواية اشتهرت في كتب السير (٣) .

كما يمكن أن يستدل على حكم المسألة ببعث الرسول ﷺ رسله إلى الملوك وجلوسهم عندهم لانتظار الجواب منهم ، ومن هؤلاء الرسل عبد الله بن حذافة السهمي (٤) أرسله النبي ﷺ إلى كسرى ملك فارس (٥) .

وأما الدليل العقلي ، فإن النهي عن الجلوس مع الخائضين ، فإنه لسبب وجود شبهة الإقرار بكفرهم ، وهذا السبب منفي إذا كان الجلوس معهم لقصد إفساد مخططاتهم وإبطال كيدهم . ولا يقال في هذا بأنه معارض للقاعدة «أن درء المفسدة مقدم على جلب المصالح» ، بل نقول : إنه موافق لها ، حيث إن الجلوس معهم في هذه الحالة فيه جلب للمصالح ودرء للمفاسد عن المسلمين . نعم فيه مفسدة سماع المنكرات ، وقد لا يتيسر الإنكار في تلك الحالة ، ولكن هناك مفسدة أكبر إذا لم يعرف مخططات الأعداء ، ويكون الجلوس مع الخائضين لقصد معرفة كيدهم وإبطاله ، تطبيقًا للقاعدة : «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما»(٦) . إلا أن الجلوس مع الكفار في هذه الحالة يجب أن يكون بقدر الحاجة ، لأن «الضرورة تقدر بقدرها» (٧) .

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ١٢/ ١٤٦ .
(٢) هو : نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي ، هاجر إلى الرسول ﷺ في غزوة الأحزاب ، وسكن المدينة ، ومات في خلافة عثمان ، وقيل قتل في حرب الجمل الأول (الاستيعاب ٤/ ١٥٨ ـ ١٥٩) .
(٣) هذه الرواية ليست بقوية ، لأن أصحاب السير رووها بلا إسناد ، لكن كما قلت إنها اشتهرت في كتب السير (ينظر : السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ ، المغازي للواقدي ٢/ ٤٨١ ـ ٤٨٥ ، البداية والنهاية ٤/ ١١٣ ، زاد المعاد ٣/ ٢٧٢ ـ ٤٦٠ ، السيرة النبوية الصحيحة د : أكرم ضياء العمري ٢/ ٤٣٠) .
(٤) هو : عبد الله بن حذافة بن قيس القرشي السهمي ، أبو حذافة أسلم قديمًا وهاجر إلى الحبشة ، توفي في خلافة عثمان (تهذيب التهذيب ٥/ ١٨٥) .
(٥) ينظر : فتح الباري ٨/ ١٢٧ ، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية للخضري بك ١/ ١٤٧ ، الرحيق المختوم ص : ٣٥٤ .
(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص : ٨٩ .
(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي ص : ١٧٤ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٦ .

## المبحث الثاني

## حكم سماع المنكرات داخل البيوت

هذه المسألة تتعلق بموضوع الحسبة ، وقد اشترط العلماء في المنكر الواجب للحسبة أربعة شروط :

**الأول** : أن يكون منكرًا ومعناه أن يكون محظورًا في الشرع والمنكر أعم من المعصية ، إذ من رأى صبيًا أو مجنونًا يشرب الخمر عليه إنكاره ، وإن لم يكن ذلك معصيةً بنسبة للصبي والمجنون لعدم التكليف .

**الثاني** : أن يكون موجودًا في الحال بأن يكون الفاعل مستمرا على فعل المنكر ، فإن علم من حاله ترك الاستمرار على الفعل المنكر لم يجز الإنكار عليه .

**الثالث** : أن يكون كونه منكرًا معلومًا بغير اجتهاد ، فكل ما هو في محل اجتهاد فلا حسبة فيه .

**الرابع** : أن يكون المنكر ظاهرًا للمحتسب بغير تجسس (١) .

والظهور عكس الاستتار ، وهو العلانية وا لجهر ، والمنكر يكون ظاهرا إذا كان يبديه مرتكبه . والإبداء له درجات ، فتارة يبدو للمحتسب بحاسة البصر ، وتارة بحاسة الشم ، وتارة بحاسة اللمس ، وتارة بحاسة السمع (٢) .

وعلى هذا فإن الصوت الدال على وجود المنكر كأصوات المزامير والأوتار يسمعها من هو خارج الدار وأهل الشوارع بلا تجسس ، فهذا إظهار موجب للحسبة .

قال الغزالي : فما حدّ الظهور والاستتار ، فاعلم أن من أغلق باب داره وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لنعرف المعصية ، إلا أن يظهر في الدار ظهورًا يعرفه من هو خارج الدار ، كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت ، بحيث جاوز ذلك حيطان الدار ، فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي (٣) .

ونقل عن أبي يوسف أنه قال : في دار سمع فيها صوت مزامير ومعازف : أدخل عليهم أي بغير إذنهم لارتكابهم المنكر ، لأن المنع منه واجب ، ولو لم يجز

(١) ينظر : إحياء علوم الدين ٢/ ٣٢٤ ، أصول الحسبة في الإسلام د: كمال الدين إمام ص : ٩٠-٩٤
(٢) المصادر السابقة .
(٣) ينظر : إحياء علوم الدين ٢/ ٣٢٥ .



الدخول بغير إذنهم لم يكن المنع ، ولأنهم أسقطوا حرمتهم بفعل المنكر فجاز [هتكا لهم] (١) .

ولكن دخول الدار وكسر الملاهي يحمل إذا كان فاعل المنكر لا ينزجر بإنكار عليه خارج البيت ، وإلا فلا يجوز اقتحامه ، أو يجوز اقتحام البيت لمنع انتهاك الحرمة لا يمكن استدراكها بعد وقوعها كالقتل والزنا .

وأما إذا كان الصوت الدال على وجود المنكر لا يسمعه المحتسب إلا بالتجسس لستر مرتكبه فلا يجوز حينئذ إنكاره لقوله الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ (٢) .

قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية : ولا يتبع بعضكم عورة بعض ، ولا يبحث عن سرائره يبتغي بذلك الظهور على عيوبه ، ولكن امنعوا بما ظهر لكم من أمره ، وبه فاحمدوا أو ذموا لا على ما تعلمون من سرائره (٣) .

ولما روي عن عبد الرحمن بن عوف أنه حرس مع عمر بن الخطاب ليلة المدينة ، فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت ، فانطلقوا يؤمونه ، فلما دنوا منه إلى باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط ، فقال عمر وأخذ بيد عبد الرحمن بن عوف : أتدري بيت من هذا ، قال : هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب ، فما ترى ، قال : أرى قد أتينا ما نهى الله عنه ، قال الله : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ فقد تجسسنا ، فانصرف عنهم وتركهم (٤) .

فعبد الرحمن يرى عدم جواز الإنكار في القصة السابقة ، لأن معرفة عمر لوجود المنكر في داخل البيت باقترابه إلى باب البيت ، فهذا معرفة المنكر بتجسس ، فلا يجوز إنكار المنكر به ، وهذا بخلاف لو سمع صوت المنكر بدون اقتراب إلى باب البيت لجازت الحسبة حينئذ .

* * *

(١) نصاب الاحتساب ، تأليف عمر بن عوض السنامي ص : ٣٤٣ .
(٢) سورة الحجرات الآية : ١٢ .
(٣) الأثر رواه ابن جرير في تفسيره ٢٦/ ٨٥ .
(٤) الحديث رواه الحاكم في المستدرك كتاب الحدود ، وقال : هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وافقه الذهبي (المستدرك ٤/ ٣٧٧-٣٧٨) ؛ وأورده السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٩٣ ، وعزاه إلى عبد الرزاق وعبد بن حميد والخرائطي ، وأورده القرطبي في تفسيره ١٦/ ٣٣٣ .

## المبحث الثالث

## حكم سماع الاستغاثة داخل البيت

سماع استغاثة داخل البيت له حالتان :

**الحالة الأولى** : أن يكون المستغيث صاحب البيت ، وذلك كأن يكون رجل في بيته ، ويدخل عليه ظالم يريد أن يأخذ ماله ويقتله .

**الحالة الثانية** : أن يكون البيت ليس للمستغيث ، وإنما للمستغاث عليه أو لغيره ، كأن يستدرج رجل امرأة أجنبية إلى بيته ، أو بيت غيره يريد أن يغتصبها .

أما حكم سماع الاستغاثة في الحالة الأولى فواجب من باب نصرة المظلوم ، سواء بمباشرتها بنفسه عند القدرة وعند عدم ترتب الضرر على نفسه الذي لا يحتمل أو بالاستعانة بغيره عند عدم القدرة ، ويجوز للمغيث أن يدخل البيت ، لأن استغاثة المستغيث إذنه لدخول البيت . وقد وردت أدلة كثيرة من الكتاب والسنة في وجوب نصرة المظلوم والأخذ على أيدي الظلمة .

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (١) . دلت الآية على وجوب نصرة المؤمن ورفع الظلم عنه ، وإن كانت الآية في المؤمنين الذين لم يهاجروا ، لكنها تشمل المؤمنين في ديار الإسلام على الوجه الأولى .

قال القرطبي : يريد إن دعوا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو بمال لاستنقاذهم ، فأعينوهم ، فذلك فرض عليكم (٢) .

ومنها قوله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (٣) ، فالولاء معناه المودة والعطف والنصرة (٤) ، فيجب إذًا على المؤمن إجابة استغاثة أخيه المؤمن

ومن السنة :

أولاً : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانًا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره» الحديث (٥) .

(١) سورة الأنفال الآية: ٧٢ . (٢) تفسير القرطبي ٨/ ٥٧ .
(٣) سورة التوبة الآية: ٧١ .
(٤) ينظر : مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص: ٨٨٥-٨٨٧ .
(٥) رواه مسلم كتاب البر والصلة ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ، صحيح مسلم ٨/ ١٠ .



ومحل الشاهد في قوله ﷺ : «ولا يخذله» : والخذلان ترك الإعانة والنصر ، ومعناه إذا استعان به في دفع الظلم ونحوه لزم إعانته إذا أمكنه ، ولم يكن له عذر شرعي (١) .

ثانيًا : عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع ، فذكر عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإبراد المقسم (٢) .

ومحل الشاهد في قوله : «ونصر المظلوم» ، وقال ابن حجر في شرحه : هو فرض الكفاية ، وهو عام في المظلومين ، وكذلك في الناصرين بناء على فرض الكفاية ، فخاطب به الجميع وهو الراجح ، ويتعين أحيانا على من له القدرة عليه وحده إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر (٣) .

ولأن المستغيث قد يكون ظالمًا ومعتديا كأن يتقاتل الاثنان ، والمغلوب منهما البادي بالظلم ، فينبغي على السامع أن يرفع الأذى أولاً ثم ينظر في القضية بإصلاح بينهما أو يرفع ذلك إلى الحاكم ، وذلك لئلا يكون فعل المحتسب إعانة الظالم على ظلمه ، ولهذا يشترط أن يكون الناصر عالمًا بكون الفعل ظلمًا (٤) .

وأما سماع الاستغاثة في الحالة الثانية بأن يكون البيت للمستغاث عليه أو لأحد من الناس ، فينظر هل يمكن أن يؤمر المعتدي بكف يده عن المظلوم بدون أن يدخل البيت أم لا ؟ . فإن أمكن ذلك فهو أولى ، جمعًا بين نصرة المظلوم ومحافظة على حرمة دخول البيت بلا إذن . وأما إن لم يكف الظالم يده عن المظلوم ، بل يستمر ويخاف على سلامة المظلوم وحياته ، فهنا تقدم مصلحة نصرة المظلوم على محافظة على حرمة البيت ، لأن الأول يتعلق بالضروريات ، والثاني يتعلق بالحاجيات أو التحسينات (٥) ، وجاز للناصر أن يعمل ما بوسعه ، وإن اقتضى ذلك اقتحام البيت ، بل يمكن أن يقال أن لا حرمة للبيت إذا كان ملكًا للظالم ، لأن الله يشرع الاستئذان لأجل المحافظة على طمأنينة ساكنه ، لا لأجل التستر به للاعتداء على النفوس والأعراض . ومراعاة مفسدة ترك النصرة على حساب حرمة البيت في هذا تستند إلى القاعدة : «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما» (٦) .

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ١٦/ ١٢٠ .
(٢) الحديث رواه البخاري كتاب المظالم ، باب نصر المظلوم ٢/ ٦٦-٦٧ .
(٣) فتح الباري ٥/ ٩٩ . (٤) فتح الباري ٥/ ٩٩ .
(٥) ينظر : الموافقات للشاطبي ٢/ ٨-١٦ . (٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١٧٨ .

## المبحث الرابع

## حكم سماع الأخبار والأحاديث

الأخبار جمع خبر ، وهو اسم لما ينقل ويتحدث به ، ويحتمل الصدق والكذب من حيث ذات الخبر ، أما من حيث المخبر فقد يكون صدقًا أبدًا مثل خبر الله ورسوله ﷺ ، وقد يكون محتملاً للصدق والكذب كخبر عامة الناس (١) .

وسماع الأخبار وما يجب على المرء تجاهها يتحدد بحالة مصدرها وناقلها ، فإن كان مصدر الأخبار وناقلها ثقة عدلا ولا يوجد أي شبهة في وجود الخطأ في نقلها وفهمها يجب قبولها ، ويجب العمل بها إن كانت متعلقة بشيء واجب (٢) ، ويستحب العمل بها إن كانت متعلقة بشيء مستحب (٣) ؛ وإن وجدت شبهة بوجود الخطأ في فهمها أو نقلها يجب التبين لصحتها قبل العمل بها .

وإن كان مصدر الأخبار وناقلها فاسقًا يجب على سامعها التبين والتثبت في صدقها من كذبها ، إلا إذا قامت قرائن وأدلة من خارج تدل على صدقها ، فإنه يعمل بها بدليل الصدق ولو أخبر بها من أخبر (٤) .

والدليل على هذه الأحكام تجاه سماع الأخبار هو قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (٥) ، ووجه الدلالة من الآية على تلك الأحكام :

(١) الخبر إما أن يكون عن خاص أو عام ، فالخبر عن خاص منحصر في الثلاثة : الإقرار والبينة والدعوى ، لأنه إن كان يحق على المخبر فهو الإقرار ، أو على غيره فهو الدعوى ، أو لغيره فهو الشهادة . والخبر عن عام هو أن يكون المخبر عنه عامًا لا يختص بمعين وينحصر أيضًا في الثلاثة : الرواية والحكم والفتوى ، لأنه إن كان خبرًا عن محسوس فهو الرواية ، وإن لم يكن عن محسوس فهو الحكم إن كان فيه إلزام ، والفتوى إن لم يكن فيه إلزام (ينظر : المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ١١٦) .
هذا البحث لا صلة له برواية الحديث ، لأن الحديث عنها طويل لا يسع المقام لمعالجته ، وقد سبق الكلام عن شيء من ذلك في الباب الثالث .

(٢) وذلك مثل أن يخبره عدل ثقة بجهة القبلة وهو يريد أن يصلي ولا يعرف جهة القبلة ، أو أن يخبره ثقة عدل بحلول وباء الطاعون في مكان وهو يريد أن يذهب إليه ، وحينئذ يجب عليه أن يعدل عن نيته في الذهاب إليه ، لقول النبي ﷺ : «إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها» الحديث متفق عليه ، صحيح البخاري ٤/ ١٤ ، صحيح مسلم ٧/ ٢٧ .

(٣) وذلك مثل أن يسمع من العدل الثقة بوجود حلقة علمية في مكان فلان ، فإنه يستحب له أن يذهب إليها .

(٤) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٩٨-٣٩٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦/ ٣١٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٠٣ ، أضواء البيان ٧/ ٦٢٦-٦٢٨ ، أحكام القرآن للكيا الهراس ٤/ ٤١١ ، تفسير ابن كثير ٤/ ٢٢٣-٢٢٤ ، التفسير القيم لابن القيم ص : ٤٤١ .

(٥) سورة الحجرات الآية : ٦ .



الأول : إن الله سبحانه وتعالى أمر بالتبين أو التثبت - على قراءة ثانية - (١) في خبر الفاسق ، فدل على أن خبر العدل الثقة يقبل ويؤخذ به ، لأن هذا هو الأصل في الجماعة المؤمنة ، وخبر الفاسق استثناء ، والأخذ بخبر العدل جزء من منهج التثبت ، لأنه أحد مصادره ، أما الشك المطلق في جميع المصادر وفي جميع الأخبار فهو مخالف لأصل الثقة المفروض بين الجماعة المؤمنة ، ومعطل لسير الحياة وتنظيمها في الجماعة ؛ والإسلام يدع الحياة تسير في مجراها الطبيعي ويضع الضمانات والحواجز فقط ، لصيانتها لا لتعطيلها ابتداءً (٢) .

هذا من حيث عدم وجود شبهة الخطأ في نقل الخبر أو فهمه ، فإن وجدت الشبهة يجب التبين والتثبت كذلك ، لأنه إذا عمل به مباشرة قد يوقع المسلمين في الحرج ، وقد يسبب أيضًا في إيقاع العقاب على بعض الناس بلا ذنب منهم ، وفي سبب نزول هذه الآية ما يؤيد هذا المعنى .

قال قتادة عن هذه الآية : هو ابن معيط الوليد بن عقبة (٣) بعثه نبي الله ﷺ مصدقًا إلى بني المصطلق ، فلما أبصروه وأقبلوا نحوه فهابهم ، فرجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره أنهم قد ارتدوا عن الإسلام ، فبعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد وأمره أن يتثبت ولا يعجل ، فانطلق حتى أتاهم ليلا ، فبعث عيونه ، فلما جاءوا أخبروا خالدًا أنهم مستمسكون بالإسلام وسمعوا أذانهم وصلاتهم ، فلما أصبحوا أتاهم خالد فرأى الذي يعجبه ، فرجع إلى نبي الله ﷺ فأخبره الخبر فأنزل الله عز وجل ما سمعون فكان نبي الله يقول : «التأني من الله والعجلة من الشيطان» (٤) .

فهذا رسول الله ﷺ أمر خالدًا بالتثبت في صحة خبر الوليد بن عقبة ا وجود شبهة الخطأ في فهم الحادثة ، حيث إن بني المصطلق يريدون أن يكرموه ، فظن بهم نهم يريدون قتله ، ذلك لوجود العداوة بينه وبينهم في الجاهلية (٥) .

(١) تفسير القرطبي ٢٦/ ٧٨ .

(٢) في ظلال القرآن لسيد قطب ٦/ ٣٣٤١ .

(٣) هو : الوليد بن عقبة القرشي أخو عثمان بن عفان لأمه ، أسلم يوم الفتح ، وتوفي في خلافة معاوية رضي الله عنهم (ينظر : تهذيب التهذيب ١١/ ١٤٢-١٤٤) .

(٤) القصة رواها الطبري في تفسيره بإسناده ٢٦/ ٧٩ ، وأوردها ابن كثير في تفسيره ٤/ ٢٢٤ ، وقد وردت روايات كثيرة في سبب نزول الآية ، لكنها تحمل معنى واحدا مثل ما أوردت في البحث (ينظر : تفسير الطبري ٢٦/ ٧٨-٧٩) ، وأما الحديث «التأني من الله ...» فقد رواه البيهقي في سننه الكبرى ١٠/ ١٠٤ ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم : ١٧٩٥ .

(٥) ينظر : تفسير الطبري ٢٦/ ٧٩ ، قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير ٢٦/ ٢٣٥ : واتفقت الروايات على أن بين بني المصطلق وبين الوليد بن عقبة شحناء من عهد الجاهلية .

الثاني : إن الله سبحانه وتعالى لم يأمر برد خبر الفاسق وتكذيبه جملة ، وإنما أمر بالتبين ، فإن قامت قرائن وأدلة من خارج تدل على صدقه عمل بدليل الصدق(١) .

قال الإمام ابن القيم : وههنا فائدة لطيفة وهي أنه سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق وتكذيبه وشهادته جملة ، إنما أمر التبين ، فإن قامت قرائن وأدلة من خارج تدل على صدقها عمل بدليل الصدق ، ولو أخبر به من أخبر ، فهكذا ينبغي الاعتماد في رواية الفاسق وشهادته ، وكثير من الفاسقين يصدقون في أخبارهم ورواياتهم وشهاداتهم ، بل كثير منهم يتحرى الصدق غاية التحري وفسقه من جهة أخرى ، فمثل هذا لا يرد خبره ولا شهادته ، ولو ردت شهادة مثل هذا وروايته لتعطلت أكثر الحقوق وبطل كثير من الأخبار الصحيحة (٢) .

واستثنى من رد خبر الفاسق قبول خبره في أمور المعاملات وما يتعلق بالدعوى والجحود ، مثل أن يقول لك : إن فلانًا أهدى إليك هذا ، يجوز في هذا قبوله وقبضه ، ونحو قوله : وكلني فلان بيع عبده هذا ، فيجوز شراؤه منه ، وهذا جائز للضرورة الداعية إليه ، فإنه لو لم يتصرف بين الخلق في هذه المعاني إلا العدول لم يحصل منها شيء ، لقلتهم (٣) ، والله أعلم .

المطلب الثاني : حكم سماع الأراجيف .

الأراجيف جمع إرجاف ، وهو في اللغة معناه الاضطراب الشديد (٤) ، وفي الاصطلاح هو الخوض في الأخبار السيئة ، وذكر الفتن ، لأنه ينشأ عنه اضطراب بين الناس ، أو هو التماس الفتنة أو إشاعة الكذب والباطل للاغتمام به (٥) .

والإرجاف حرام ، لأنه يحدث خلخلة في صف المسلمين ، واضطراب نفوسهم ، وقد توعد الله المرجفين في عهد الرسول ﷺ ، بأمر النبي ﷺ بقتلهم ، فدل على تحريم الإرجاف . قال تعالى : ﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٦) .

قال القرطبي في قوله تعالى : ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾ ، أي : لنسلطنك عليهم

(١) التفسير القيم لابن القيم ص : ٤٤١ . (٢) التفسير القيم لابن القيم ص : ٤٤١ .
(٣) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٩٩ ، تفسير القرطبي ١٦/ ٣١٢ .
(٤) ينظر : لسان العرب مادة (رجف) ٣/ ١٥٩٠ .
(٥) تفسير القرطبي ١٤/ ٢٤٦ ، والمصدر السابق .
(٦) سورة الأحزاب الآية : ٦٠ .



فنستأصلهم بالقتل ، وقال في قوله : ﴿أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا﴾ فهذا فيه معنى الأمر بقتلهم وأخذهم ، أي هذا حكمهم إذا كانوا مقيمين على النفاق والإرجاف (١) .

ويحرم نشر الأراجيف ، بل متى ما سمع إشاعة الأمن أو إشاعة الخوف يجب عليه أن يبلغ ذلك إلى الإمام أو إلى من يهمه الأمر من العلماء أو القادة ، حتى يبين له حقيقة الأمر ، ذلك لأن نشر الإشاعة بين الناس بعد سماعها فيه خطورة بالغة قد تؤدي بالأمة الإسلامية إلى الهلاك ، وفي القاعدة أن ما يمس سلامة الضروريات الخمس انتهاكه حرام وحفظه واجب (٢) ، فيكون نشر الأراجيف بين الناس بعد سماعها حرامًا ، لأن فيها عونًا للمرجفين في إيقاع المسلمين في العنت والهلاك ، وعدم نشرها وتبليغ ذلك لأولي الأمر واجب ، لأن فيه حفظا لسلامة المسلمين واستقرارهم (٣) .

والأصل في هذا قوله تعالى : ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٤) .

قال القاضي البيضاوي (٥) في تفسير هذه الآية : وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف ما يوجب الأمن أو الخوف أذاعوا به : أفشوه كما كان يفعله قوم من ضعفاء المسلمين إذا بلغهم خبر عن سرايا رسول الله ﷺ مما أوحي إليه وعد بالظفر أو تخويف من الكفرة ، أذاعوا به لعدم حزمهم ، فكانت إذاعتهم مفسدة ، ولو ردوا ذلك الخبر إلى رسول الله وإلى أولي الأمر منهم ، أي إلى رأيه ورأي كبار أصحابه البصراء بالأمور ، لعلم ما أخبروا به على أي وجه يذكر ، وقيل كانوا يسمعون أراجيف المنافقين ، فيذيعونها فتعود وبالا على المسلمين (٦) .

* * *

(١) تفسير القرطبي ١٤/ ٢٤٧ .
(٢) ينظر : الموافقات ٢/ ٨ وما بعدها .
(٣) ينظر : تفسير القرطبي ١٤/ ٢٤٦-٢٤٧ ، التفسير الحديث تأليف محمد عزة دروزة ٩/ ١٢١ .
(٤) سورة النساء الآية : ٨٣ .
(٥) هو : عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي أبو محمد ناصر الدين ، ولد سنة ٥٨٥ هـ ، وتوفي على الراجح في سنة ٦٨٥ هـ ، من آثاره العلمية : منهاج الوصول إلى علم الأصول (ينظر : مقدمة تحقيق الكتاب شرح المنهاج في علم الأصول ، د : عبد الكريم بن علي النملة ١/ ٧ وما بعدها ، وينظر : البداية والنهاية ١٣/ ٣٠٩) .
(٦) تفسير البيضاوي المسمى بأنوار التنزيل وأسرار التأويل ٢/ ١٠٤ ، وينظر : تفسير السراج المنير ١/ ٣١٨-٣١٩ .

## المبحث الخامس

### حكم حضور الدعوات مع وجود منكر يسمعه

إجابة الدعوات وحضورها مأمور بها ، لما فيها من تأليف قلوب المسلمين، ولقول النبي ﷺ : «فكوا العاني وأجيبوا الداعي وعودوا المريض» (١) .

ولحديث البراء بن عازب رضي الله عنه : «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض وإتباع الجنائز وتشميت العاطس وإبرار المقسم ونصر المظلوم وإفشاء السلام وإجابة الداعي - الحديث - (٢) .

والدعوات إما وليمة نكاح وإما غيرها ، وأشهر أقوال العلماء وأرجحها في إجابة الوليمة وحضورها إنها فرض عين إن لم يكن ثم عذر (٣) ، للأحاديث الصحيحة الواردة عن رسول الله ﷺ في الأمر بها ، من هذه الأحاديث قول النبي ﷺ : «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها» (٤) ، وقوله ﷺ : «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب» (٥) .

فهذان الحديثان فيهما أمر صريح بإجابة وليمة النكاح وحضورها ، والأمر يقيد الوجوب عند تجرده عن القرائن (٦) .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة حديث ٥١٧٤ ، ٣/ ٢٥٥ .

(٢) تمامه «ونهانا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة وعن المياثر والقسية والاستبراق والديباج» رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، حديث ٥١٧٥ ، ٣/ ٢٥٥ .

(٣) اختلف الفقهاء في حكم إجابة الوليمة على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : ذهب الحنفية وبعض الشافعية إلى أن إجابة دعوة الوليمة سنة ، إلا أن الحنفية يدل كلامهم على أنهم قالوا بالوجوب وإن صرحوا بأنها سنة ، إذ قالوا إنها سنة في قوة الواجب ، واستدل الشافعية بأن طعام الوليمة تمليك مال ، فلم يجب كغيره ، وإن الخبر محمول على تأكد الاستحباب .

المذهب الثاني : ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوبها ، واستدلوا في ذلك بالأدلة الكثيرة ، أقواها قول النبي ﷺ : «شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ . . .الحديث ، رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح ، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، حديث ٥١٧٧ ، ٣/ ٢٥٥ . ووجه الاستدلال أن إطلاق العصيان على تارك الداعوة يدل على وجوب إجابته ، إذ لا يطلق هذا اللفظ إلا على ترك الواجب .

المذهب الثالث : ذهب بعض الشافعية إلى أنها فرض الكفاية ، لأن المقصود من الوليمة إظهار النكاح والتمييز عن السفاح ، وهو حاصل بحصول البعض ، ولأن الإجابة إكرام فهي كرد السلام .

(ينظر تفصيل المسألة تكملة فتح القدير ٨/ ٨٧ وما بعدها ، تبيين الحقائق ٦/ ١٣ ، القوانين الفقهية ص: ٢١٩ ، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٤ ، المجموع ١٦/ ٣٩٦ ، المغني ٨/ ١٠٩) .

(٤) رواه البخاري كتاب النكاح ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ٣/ ٢٥٥ .

(٥) رواه مسلم كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة ٤/ ٢٥ .

(٦) ينظر : شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣١٦ وما بعدها ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٢٦٥ .



ومنها قول النبي ﷺ : «شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» (١) .

وأما إجابة الدعوة لغير الوليمة فهي واجبة في أحد قولي العلماء (٢) لقول النبي ﷺ : «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسًا كان أو نحوه» (٣) ؛ فالحديث نص في الأمر بإجابة الدعوة ، سواء كانت وليمة عرس أو نحوها .

ولقول النبي ﷺ : «حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس» (٤) .

ووجوب إجابة الدعوة محله إن لم يكن ثم منكر مسموع أو مشاهد ، فإن كان ثم منكر يسمعه أو يشاهده ففيه حالتان :

**الأولى** : أن يقدر على إزالة المنكر ، ففي هذه الحالة يجب حضورها ، لأمرين : لإجابة الداعي ولإزالة المنكر (٥) .

**الثانية** : أن لا يقدر على إزالة المنكر ، وهذه الحالة قد يكون المدعو علم بوجود المنكر قبل حضوره ، وقد لا يعلم بوجود المنكر ، أو يأتي منكر بعد حضوره . فإن علم بوجود المنكر قبل حضوره ولم يقدر على إزالته فاختلف العلماء فيه على قولين :

القول الأول : يحرم عليه الحضور ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية (٦) ، والأظهر من الوجهين في المذهب الشافعي (٧) ، وبه قال الحنابلة (٨) ، لأن في حضوره معنى الرضا بالمنكر ، وقد قال تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ﴾ (٩) .

---

(١) رواه مسلم كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي والدعوة ٤/ ١٥٢ .

(٢) اختلف العلماء في حكم إجابة الدعوة في غير الوليمة على مذهبين :

المذهب الأول : ذهب جمهور العلماء إلى أنها سنة ، وعللوا بأن حكم الدعوة غير الوليمة لا تجب بالإجماع ، فلم تجب إجابتها .

المذهب الثاني : ذهب بعض الشافعية وابن حزم والشوكاني إلى أنها واجبة ، وزعم ابن حزم بأن هذا قول جمهور الصحابة والتابعين ، وأدلتهم في هذا عموم الأدلة الآمرة بإجابة الدعوة .

(ينظر تفصيل المسألة فتح القدير ٨/ ٨٧ ، تبيين الحقائق ٦/ ١٣ ، القوانين الفقهية ص: ٢٠٩ ، المجموع ١٦/ ٣٩٨ ، المغني ٨/ ١١٦ ، نيل الأوطار ٦/ ٣٢٦-٣٢٧ ، فتح الباري ٩/ ٢٤٧) .

(٣) رواه مسلم كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي والدعوة ، صحيح مسلم ٤/ ١٥٢ .

(٤) رواه مسلم كتاب السلام ، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ٧/ ٣ .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٥٦٢ ، المغني ٨/ ١٠٩ ، نيل الأوطار ٦/ ٣٣٢ .

(٦) ينظر : فتح القدير ٨/ ٨٩ .

(٧) ينظر : الحاوي الكبير ٩/ ٥٦٣ .

(٨) ينظر : المغني ٨/ ١٠٩ .

(٩) سورة النساء الآية : ١٤٠ .

ووجه الاستدلال من الآية : أن الجالس في مكان فيه منكر يؤمر بترك المجلس ، والأولى إذًا يؤمر بعدم حضوره إلى ذلك المجلس ابتداءً .

القول الثاني : لا بأس بالحضور ، ويجب أن ينكر حسب قدرته ، وهذا أحد الوجهين في المذهب الشافعي (١) ، وعللوا بأن حضوره قد يكون سببًا في رفع المنكر (٢) .

مناقشة هذا القول : فإن أرادوا الإنكار حسب القدرة إنكار بالقلب إذا لم يقدر باللسان ، ثم يجلس معهم ، فهذا لا يسلّم ، لأن جلوسه لا يغير شيئًا ، بل فيه تكثير سواد المفسدين ، وإذا أنكر باللسان ثم يجلس معهم فلا يسلم أيضًا ، لأن مقتضى إنكار المنكر أن لا يجالس صاحبه ، لأن فيه الرضى بفعلهم .

وأما قولهم بأن حضوره ربما يكون سببًا لرفع المنكر ، فإن أرادوا بالحضور هنا الجلوس معهم فلا يسلم أيضًا ، لأن هذا ظن فلا يقبل ، لأن حضوره مع اليقين بعدم القدرة على إزالته فيه تكثير سواد المفسدين ، وهو أمر محقق مع أن القاعدة تقول : إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (٣) . وعليه فدرء مفسدة سماع المنكر بعدم إجابة الدعوة مقدم على مصلحة إجابة الدعوة .

وإن أرادوا الحضور لأجل النهي عن المنكر حسب القدرة ، ثم يترك المجلس إذا لم يرفع المنكر ، فهذا يسلم ، لأن المسلم مأمور بالنهي عن المنكر حسب القدرة ، ثم إن ترك المجالس تفعل فيها المنكرات نوع من أنواع الحسبة ، وقد يسبب انكفاء أصحاب المعاصي عن المعصية ، لأن تركه يدل على بغضه للمنكر .

الترجيح : والراجح في المسألة أن يخير المدعو بين عدم الحضور وبين الحضور، لأجل إنكار المنكر حسب القدرة ، فإن كفّ أصحاب المنكر وأزالوه جلس معهم لإجابة صاحب الدعوة ، وإن لم ينته أصحاب المنكر عن فعلهم تركهم .

أما أن يجلس معهم وهم لا ينتهون عن المنكر فلا يجوز ، لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل ، فيقول : يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوبهم بعضهم ببعض ، ثم قال : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى

(١) الحاوي الكبير ٩/ ٥٦٣ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) ينظر : درر الحكام ١/ ٣٧ .



لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿فَاسِقُونَ﴾(١) ، ثم قال : كلا ، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا (٢) ولتقصرنه على الحق قصرًا (٣) أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم (٤) .

فهذا الحديث نص على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعلى وجوب هجر أهل المعاصي إن لم ينتهوا عن المعصية .

وأما إذا حضر ولم يعلم بوجود المنكر ، ثم فوجئ بوجوده ، فعليه إنكار المنكر وإزالته إذا قدر على ذلك ، وإن لم يقدر على إزالته فهل يجوز البقاء في المجلس ؟ ، اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجوز البقاء في المجلس إن لم يكن من المقتدى بهم ، ويجب ترك المجلس إن كان من المقتدى بهم ، وبه قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه (٥) .

واستدل الحنفية لما ذهبوا إليه بأن إجابة الدعوة سنة ، فلا يتركها ، لما اقترن بها من البدعة من غيره كصلاة الجنازة واجبة الإقامة ، وإن حضرتها نياحة (٦) .

مناقشة الدليل : يمكن أن يناقش الدليل بأن وجوب صلاة الجنازة متأكدة ، ويترتب على تركها الضرر ، أما البقاء في مجلس فيه منكر يترتب منه ضرر ، ولا يترتب ضرر على تركه ، فلا يصح قياس البقاء في مجلس الدعوة عند وجود المنكر على إقامة صلاة الجنازة مع وجود النياحة وغيرها من المعاصي ، فهو قياس مع الفارق .

القول الثاني : يجوز له البقاء ما لم يتعمد سماع ذلك المنكر ، وبه قال الإمام الشافعي وأصحابه (٧) ، وأدلتهم في ذلك السنة والقياس .

(١) سورة المائدة الآية : ٧٨-٨١ .
(٢) قال الخطابي : قوله لتأطرانه معناه لتردنه عن الجور ، والأصل الأطر العطف أو الثني (معالم السنن ٤/ ٣٥١) .
(٣) ومعنى : «ولتقصرنه على الحق قصرًا» ولتغلبنه على الحق (ينظر : النهاية في غريب الحديث ٤/ ٦٩) .
(٤) رواه الترمذي حديث ٣٠٤٧ ، ٣٠٤٨ ، وقال : هذا حديث حسن غريب ٥/ ٢٣٥-٢٣٦ ، وأبو داود حديث ٤٣٣٦-٤٣٣٧ ، ٤/ ١٠٦ ، وابن ماجه حديث ٤٠٥٤ جـ٢ / ص: ٣٨٢ .
(٥) تكملة فتح القدير ٨/ ٨٧ ، تبيين الحقائق ٦/ ١٣ .
(٦) تكملة فتح القدير ٨/ ٨٧ .
(٧) ينظر : الحاوي الكبير ٩/ ٥٦٣ ، المجموع ١٦/ ٤٠٢ .

**أما السنة** : فعن نافع قال : كنت أسير مع عبد الله بن عمر ، فسمع زمارة راع، فوضع أصبعيه في أذنيه ، ثم عدل عن طريق ، فلم يزل يقول يا نافع أتسمع حتى قلت لا ، فأخرج أصبعيه من أذنيه ، ثم رجع إلى الطريق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ (١) .

ووجه الدلالة من الحديث أن ابن عمر لم ينكر على نافع سماعه للصوت المنكر في الطريق ، فدل على أن ذلك لا بأس إن لم يتعمد سماعه .

**مناقشة الدليل** : ونوقش وجه الاستدلال من الأثر بأنه على خلاف ما ذهبوا إليه ، حيث إن ابن عمر عدل بنافع عن الطريق ، فدل على أنه ينبغي أن يتحول الرجل عن المكان الذي يسمع فيه منكر .

**وأما القياس** فقالوا لو أن رجلاً في داره يسمع صوتًا منكرًا من دار جاره هو ، ولا يقدر على إزالته ، فإنه لا يجب عليه التحول من داره ، وكذلك هنا لا يجب عليه التحول من ذلك المجلس بسماعه المنكر إذا لم يتعمد السماع (٢) .

**مناقشة القياس** : لا يصح القياس المذكور ، لأنه قياس مع الفارق ، حيث قاسوا جواز البقاء في مجلس الدعوة يسمع فيه منكر [وفي هذه الحالة يمكن التحول عن المجلس من غير ضرر ، وفيه سماع صوت المنكر من غير حاجة إلى البقاء] على جواز بقاء الرجل في داره ، وهو يسمع المنكر من جاره [وفي هذه الحالة لا يمكن التحول ، ولو أمكن التحول لتضرر ، وفيه سماع المنكر ، وهو يحتاج إلى البقاء] ، بينما في مجلس الدعوة يمكنه التحول عنه من غير ضرر .

**القول الثالث** : يجب عليه ترك المجلس متى سمع منكرا عند حضوره ، وبه قال الحنابلة (٣) ، واستدلوا في ذلك بما يأتي :

**الأول** : ما روى سفينة (٤) أن رجلا أضافه علي ، فصنع له طعامًا ، فقالت فاطمة : لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا ، فدعوه ، فجاء فوضع يده على

(١) رواه أبو داود حديث ٤٩٢٤ ، ٤٩٢٥ ، ٤٩٢٦ ، وحكم أبو داود هذا الحديث بنكارة (سنن أبي داود ٤/ ٣٠٥-٣٠٦) ، ولقد درس الشيخ عبد الله بن يوسف الجديع إسناد الحديث ، وتتبع طرقه ، وانتهى إلى أن الحديث صحيح (ينظر أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان ص: ٤٧-٤٩) .

(٢) الحاوي الكبير ٩/ ٥٦٣ ، المجموع ١٦/ ٤٠٢ . (٣) ينظر : المغني ٨/ ١١٠ .

(٤) هو : أبو عبد الرحمن ، وقيل أبو البختري : مولى رسول الله ﷺ كان عبدًا لأم سلمة ، فأعتقته وشرطت عليه أن يخدم النبي ﷺ واسمه مهران بن فروخ ، وقيل نجران ، وقيل رومان ، وقيل رياح ، وقيل قيس ، وقيل شتبة بن مارقة (تهذيب التهذيب ٤/ ١٢٥) .



عضادتي الباب ، فرآي قرامًا (١) في ناحية البيت ، فرجع ، فقالت فاطمة لعلي : الحقه فانظر ما أرجعه ، فتبعته فقلت : يا رسول الله ما ردك ؟ فقال : إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتًا مزوقًا (٢) (٣) .

ووجه الاستدلال من الحديث أن الرسول ﷺ رجع عن محل الدعوة لما فيه من المكروه المرئي ، فدل على أنه ينبغي للمدعو أن يرجع متى رأى منكرًا ، ويقاس عليه بوجوب الرجوع إذا سمع منكرًا (٤) ، قال تعالى : ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾ (٥) .

**مناقشة الاستدلال** : يبدو أن الحكم خاص بالرسول ، حيث إنه ﷺ قال إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتًا مزوقًا .

**الثاني** : استدلوا كذلك بخبر عبد الله بن عمر السابق ، ووجه الاستدلال منه أن ابن عمر عدل عن الطريق الذي سمع منه صوت المزمار ، حتى إذا زال ذلك الصوت رجع إلى الطريق الأول ، وأخبر أن ذلك من هدي الرسول ﷺ ، فدل على أن من سمع منكرًا في مكان يلزمه ترك ذلك المكان .

**الترجيح** : والراجح في المسألة هو وجوب ترك مجلس الدعوة في حالة عدم انتهاء أصحاب المعصية بعد الإنكار عليهم ، وذلك لوجوب هجر أصحاب المعاصي وتحريم مجالستهم ، كما سبق بيانه في ترجيح المسألة السابقة ، ولقول الله تعالى : ﴿فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (٦) .

* * *

(١) قال الخطابي : القرام الستر (معالم السنن ٤/ ٢٤١) .

(٢) مزوقًا معناه مزينًا بالنقوش ، وأصل التزويق التمويه (عون المعبود ١٠/ ٢٢٧) .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٢٢١-٢٢٢ ، وأبو داود (سنن أبي داود ٣/ ٣٥٢) وابن ماجه حديث : ٣٤٠٣ (سنن ابن ماجه ٢/ ٢٥١) ، والحديث حسن (ينظر : صحيح سنن ابن ماجه للألباني ٢/ ٣٣٩) .

(٤) ينظر : معالم السنن ٤/ ٢٤١ . (٥) سورة الإسراء الآية : ٣٦ .

(٦) سورة الأنعام الآية : ٦٨ .